دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-404) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-10402) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع المكلف عن طلباته – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليه، وغرامة للخطأ في الإقرار، وغرامة للتأخر عن السداد – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجُع المكلف عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى

الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-١٠٤٠٢) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليه وقدره (٥٦,٣٦٢,٠١) ريالًا، وغرامة للخطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (٢٤,٦٠٧) ريالات، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٦,٩١٠,٨٨) ريالات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالآتي: «قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًّا، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلُّم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للّجان الضريبية؛ لا سيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلُّم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلُّم الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعَد كقرار العقوبة الذي يجب التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعَد قرارًا يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة، فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلُّم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته، وبناءً على ما تقدَّم، فقد حدَّدت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على

أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبُّت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليه وقدره (٥٦,٣٦٢,٠١) ريالًا، وغرامة للخطأ في الإقرار بمبلغ وقدره (٢٤,٦٠٧) ريالات، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٦,٩١٠,٨٨) ريالات؛ استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عمَّا جاء في لائحة الدعوى، أجاب أنه يعرض على المدعي المبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩ /٠٢ /١٤٤٢هـ، المتضمِّنة سداد المدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي صدر به إشعار التقييم النهائي، وإسقاط كل الغرامات محل قرار المدعى عليها بإعادة تقييم هذا الإقرار، وأكد ممثل الهيئة أن المدعي قام بسداد مبلغ هذه الضريبة والغرامات، وأن الهيئة ستقوم بإعادة مبلغ هذه الغرامات للمدعي، وطلب طرفا الدعوى إثبات ذلك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /١٤١١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة أو الحق المدعى به، ومتى تخلَّف هذا الشرط ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتفي عنها صفة الدعوى وتنقضي كما أصَّل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وهو ما قبلته المدعية في إجابتها على هذا العرض، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعية للمبادرة التي عرضتها عليها المدعى عليها.

القرار:

فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولًا: إثبات إلغاء قرار الهيئة المتضمِّن فرض غرامة لخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٢٤,٦٠٧) ريالات، وغرامة التأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٣٦,٩١٠,٨٨) ريالات.

ثانيًا: إثبات ترك المدعي دعواه.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعي والمدعى عليها، وحدَّدت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.